



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرار رقم 3.د. مؤرخ في 19.11.2026م. عام 1448 الموافق 28.11.2026م. سنة 2026
يتعلق باستمارة التصريح الجماعي بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية
ليوم 28 نوفمبر 2026

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛

- بمقتضى الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لاسيما المادة 177 منه؛
- وبمقتضى القانون رقم 10-11 المؤرخ في 20 رجب عام 1432 الموافق 22 يونيو سنة 2011 المتعلق بالبلدية، المعدل والمتمم؛
- وبمقتضى القانون رقم 07-12 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1433 الموافق 21 فبراير سنة 2012 المتعلق بالولاية؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-281 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1448 الموافق 24 غشت سنة 2026، المتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 26-284 المؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1448 الموافق 29 غشت سنة 2026، المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية.

يقرر مايلي:

المادة الأولى: تطبيقاً لأحكام المادة 177 من الأمر رقم 01-21 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، يهدف هذا القرار الى تحديد المميزات التقنية لاستمارة التصريح الجماعي بالترشح لقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية ليوم 28 نوفمبر 2026.

المادة 2: يتم التصريح بقوائم المترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولاية على استمارة خاصة بإيداع قائمة المترشحين في شكل حافظة ملف، حسب الحالة، مرفقة بما يأتي:

- قائمة المترشحين في شكل ورقة مزدوجة تتضمن المعلومات الخاصة بكل مترشح(ة) في القائمة؛
- مطبوع يتضمن بطاقة معلومات لكل مترشح (ة).

المادة 3: تتضمن استمارة التصريح الجماعي بالترشح الخاصة بإيداع قائمة المترشحين البيانات الآتية باللغة العربية.

الورقة الأولى: في الوجه الأمامي

- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛
- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
- انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي /الولائي 2026؛

- استمارة التصريح الجماعي بالترشح؛
- الدائرة الانتخابية (البلدية/الولاية)؛
- قائمة مترشحين مقدمة؛
- تحت رعاية حزب سياسي؛
- تحت رعاية أكثر من حزب سياسي؛
- مترشحين أحرار؛
- تسمية القائمة؛
- اسم المترشح مودع الملف؛
- الاسم واللقب بالحروف اللاتينية؛
- رقم الهاتف؛
- البريد الإلكتروني؛
- تاريخ وساعة إيداع الملف؛
- توقيع المترشح مودع الملف؛
- توقيع وختم منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

الورقة الثانية: في الوجه الخلفي

- نط التزكية؛
 - ملف التصريح الجماعي بالترشح؛
 - توقيع المترشح مودع الملف؛
 - توقيع وختم منسق السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.
- المادة 4:** يجب أن تبين الوثيقة المنصوص عليها في المطة الأولى من المادة 2 أعلاه باللغة العربية المعلومات الآتية:

الورقة الأولى:

- الدائرة الانتخابية: (البلدية/الولاية)؛
- عدد المقاعد المخصصة لها؛
- قائمة المترشحين؛
- عبارة "يزيد عدد المترشحين عن عدد المقاعد المطلوب شغلها بسبعة (7) في حالة عدد المقاعد فردي وستة (6) في حالة عدد المقاعد زوجي"؛
- جدول يتضمن البيانات التالية:
- الرقم؛
- الاسم واللقب (الكنية إن وجدت)؛
- الجنس؛
- تاريخ الميلاد ومكانه؛
- المستوى التعليمي؛
- المهنة؛

- العنوان؛
- الإمضاء والبصمة.

الورقة الثانية:

- باقي الجدول؛
- توقيع المترشح مودع القائمة.
- المادة 5:** يجب أن تبين بطاقة معلومات المترشح المذكور المطة الثانية (2) من المادة 2 أعلاه، باللغة العربية ما يأتي:
 - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية؛
 - السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات؛
 - انتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي/الولائي 2026؛
 - بطاقة معلومات المترشح؛
 - الدائرة الانتخابية (البلدية/الولاية)؛
 - تسمية القائمة؛
 - عبارة "أنا الممضي(ة) أسفله، أصرح بشرفي أن المعلومات المذكورة أدناه صحيحة"؛
 - اسم المترشح(ة)؛
 - لقب المترشح(ة)؛
 - اللقب الأصلي للمرأة؛
 - اللقب والاسم بالحروف اللاتينية؛
 - رقم التعريف الوطني؛
 - تاريخ ومكان الميلاد؛
 - رقم عقد الميلاد؛
 - الجنس؛
 - اسم الأب؛
 - اسم ولقب الأم؛
 - الحالة العائلية؛
 - العنوان الشخصي؛
 - الوضعية إزاء الخدمة الوطنية؛
 - المستوى التعليمي؛
 - المهنة؛
 - مكان العمل؛
 - الهاتف؛
 - البريد الإلكتروني؛
 - التعهد "كما أتعهد باحترام أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات التي تنص على: لا يمكن أن يترشح في أكثر من قائمة، أو أثر من الدائرة الانتخابية"؛

- عبارة "حرر في"؛

- إمضاء المعني مع المصادقة.

المادة 6: يتم إعداد الاستمارة والمطبوعات المذكورة في المادة 2 أعلاه من قبل المصالح المختصة للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

المادة 7: يتم سحب استمارة التصريح الجماعي بالترشح لدى المنسق الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات للدائرة الانتخابية، بمجرد نشر المرسوم الرئاسي المتضمن استدعاء الهيئة الناجبة لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 8: تسلم استمارة التصريح الجماعي بالترشح إلى ممثل المعتمدين بالترشح للأحزاب السياسية أو المترشحين الأحرار المؤهلين قانونا بتقديم رسالة إلى المنسق الولائي للدائرة الانتخابية، تعلن فيها نية تكوين قائمة مترشحين لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية.

المادة 9: ينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

11 سبتمبر 2026

حزب بالجزائر في

ساعد عروس

